

## قرار وزاري رقم 2677 لعام 1994

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 17/74/د تاريخ 30/6/1994 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة القباقيب الخشبية اليدوية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1997 و تصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجداول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /134/ .

مادة 2- تخضع صناعة لأحكام القرار رقم 824 / لعام 1996 و لأحكام القرار رقم 182 /ن تاريخ 16/1/1961 المتضمن الشروط الواجب توافرها في محلات صناعة ----- و مستودعات الأخشاب النجارة التي تستعمل منشاره أو فريزة أو منقرة أو رندج أو رابوب .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة القباقيب الخشبية اليدوية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه و يجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.